العود اليها ثم كون التوبة سببًا لغفران الذنوب وعدم المواخذة بها مما لا خلاف فيه بين الامة
وليس شيء يكون سببًا لغفران جميع الذنوب الا التوبة قال تعالى قل يا عبادى الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعًا هذا مختص بمن تاب فان الله لا
يغفر ان يشرك به ولذا قال لا تقنطوا وقال بعدها وانيبوا الى ربكم ثم اعلم ان التوبة لغة هى الرجوع
ولها مراتب توبة عن المعصية وهى توبة العوام وتوبة عن الغفلة وهى للخواص وتسمى الاوبة
ومنه قوله تعالى فى حق الانبيا انه اواب وفى حق الصلحا انه كان للاوابين وحديث صلاة
الاوابين وهما حيا ما بين العشائين بالطاعة وتوبة عن ملاحظة غير الله وهى للعارفين والموحدين
كما قال ابن الفارض

• ولو خطرت لى فى سواك ارادة • على خاطرى سهوا حكمت بردتى •

وفى الشريعة هى الندم على معصية من حيث هى معصية مع عزم ان لا يعود اليها اذا قدر عليها
كذا عرفه المتكلمون فقولهم على معصية لان الندم على فعل لا يكون معصية بل مباحا او طاعة
لا يسمى توبة وقولهم من حيث هى معصية لان من ندم على شرب الخمر لما فيه من الصداع وخفة
العقل وكثرة النزاع والاخلال بالعرض والمال لم يكن تائبا شرعًا وقولهم مع عزم ان لا يعود
اليها لان النادم على الامر لا يكون الا كذلك ولذا ورد فى الحديث الندم توبة كذا فى المواقف
قال شارحه واعترض عليه بان النادم على فعل فى الماضى قد يريده فى الحال او الاستقبال
فهذا القيد احتراز منه وما ورد فى الحديث محمول على الندم الكامل وهو ان يكون مع العزم
على عدم العود ابدًا ورد بان الندم على المعصية من حيث هى معصية يستلزم ذلك العزم
كما لا يخفى انتهى ولا يخفى ان هذا الاستلزام ممنوع عقلا ونقلا على ما صرح به علما الانام
حيث صرحوا بان التوبة من معصية دون اخرى صحيحة عند اهل السنة خلافا للمعتزلة وايضا
قد نصوا على ان اركان التوبة ثلاثة الندامة فى الماضى والاقلاع فى الحال والعزم على عدم العود
فى الاستقبال فالاولى ان يقال معنى الندم توبة انه عمدة اركانها كقوله عليه الصلاة والسلام
الحج عرفة ثم هذا ان كانت التوبة فيما بينه وبين الله كشرب الخمر واما ان كانت عما فرط فيه من حقوق الله
تعالى كصلاة وصيام وزكاة فتوبته ان يندم على تفريطه اولا ثم يقضى ما فاته جميعًا وان كانت مما يتعلق
بالعباد فان كانت من مظالم الاموال فيتوقف صحة التوبة منها مع ما قدمناه فى حقوق الله على الخروج
عن عهدة الاموال وارضا الخصم فى الحال او الاستقبال بان يتحلل منهم او يردها اليهم او الى من
يقوم مقامهم من وكيل ووارث هذا وفى القنية عليه ديون لاناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم
وجنايات يتصدق بقدرها على الفقرا على عزيمة القضا ان وجدهم مع التوبة الى الله فيعذر
ولو صرف ذلك المال الى الوالدين والمولودين اذا كانوا فقرا يصير معذورًا وفيها ايضًا دون الانام
شيء كزيادة فى الاخذ ونقص فى الدفع فلو تحرى فى ذلك وتصدق وتاب فقوم بذلك يخرج عن العهدة
قال فعرف بهذا ان فى هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه وفى فتاوى قاضيخان رجل
له خصم فمات ولا وارث له تصدق عن صاحب الحق بقدر ما له عليه ليكون وديعة عند الله
تعالى يوصلها الى خصمائه يوم القيامة واذا غصب مثلًا من ذمى مالا او سرق منه فانه
يعاقب به يوم القيامة لان الذمى لا يرجى منه العفو فكانت خصومة الذمى اشد ثم هل
يكفيه ان يقول للذى عليه دين فاجعلنى فى حل ام لا بد ان يعين مقداره ففى النوازل رجل له على
اخر دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرئنى مما لك على فقال الداين ابرأتك قال

نصير

مطلب اركان التوبة ثلاثة

نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه يظن ان له عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل قال
الفقيه ابو الليث حكم القضا ما قال محمد بن سلمة وحكم الاخرة ما قاله نصير وفى القنية من عليه
حقوق فاستحل صاحبها ولم يفصلها فجعله فى حل يعذر ان علم انه لو فصله يجعله فى حل والا فلا
قال بعضهم انه حسن وان روى انه يصير فى حل مطلقا وفى الخلاصة رجل قال لاخر حللنى من
كل حق هو لك ففعل وابراه ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به
برئ حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد لا يبرأ وعند ابى يوسف يبرأ وعليه الفتوى انتهى وفيه
انه خلاف ما اختاره ابو الليث ولعل قوله مبنى على التقوى واما ان كانت المظالم فى الاعراض كالقذف
والغيبة فيجب التوبة فيها مع ما قدمناه فى حقوق الله ان يخبر اصحابها بما قال من ذلك ويتحلل
منهم فان تعذر ذلك فليعزم على انه متى وجدهم تحلل منهم فاذا حللوه سقط عنه ما وجب
عليه لهم من الحق فان عجز عن ذلك كله بان كان صاحب الغيبة ميتا او غايبا مثلا فليستغفر
الله والمرجو من فضله وكرمه ان يرضى خصمائه من خزاين احسانه فانه جواد كريم رؤف رحيم
وفى روضة العلما الزانى اذا تاب تاب الله عليه وصاحب الغيبة اذا تاب لم يتب الله عليه حتى يرضى عنه
خصمه قلت ولعل هذا معنى ما ورد الغيبة اشد من الزنى وقال الفقيه ابو الليث قد تكلم
الناس فى توبة المغتابين هل تجوز من غير ان يستحل من صاحبه قال بعضهم تجوز وقال بعضهم لا تجوز
وهو عندنا على وجهين احدهما ان كان ذلك القول بلغ الى الذى اغتابه فتوبته ان يستحل منه وان لم
يبلغ فيستغفر الله ويضمر ان لا يعود الى مثله وفى روضة العلما سالت ابا محمد فقلت له اذا تاب
صاحب الغيبة قبل وصولها الى المغتاب عنه هل ينفعه توبته قال نعم تنفعه توبته فانه تاب
قبل ان يصير الذنب ذنبا اى ذنبا يتعلق به حق العبد لانها انما تصير ذنبا اذا بلغت اليه قلت
فان بلغت اليه بعد توبته قال لا تبطل توبته بل يغفر الله لهما جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب
عنه بما لحقه من المشقة لانه كريم ولا يجمل من كرمه رد توبته بعد قبولها بل يعفو عنهما جميعا انتهى ولا
يخفى انه انما علق الامر بالكرم لانه يحتمل ان يكون قبول توبته بشرط عدم علم المغتاب عنه بغيبته
مطلقا اما اذا قال بهتانا بان لم يكن ذلك فيه فانه يحتاج الى التوبة فى ثلاث مواضع احدها
ان يرجع الى القوم الذين تكلم بالبهتان عندهم فيقول انى قد ذكرته عندكم بكذا وكذا فاعلموا انى
كنت كاذبا فى ذلك والثانى ان يذهب الى الذى قال عليه البهتان ويطلب الرضى عنه حتى يجعله
فى حل منه والثالث ان يتوب كما سبق فى حقوق الله فليس شئ من العصيان اعظم من البهتان ثم
هل يكفيه ان يقول اغتبتك فاجعلنى فى حل ام لا بد ان يبين ما اغتاب به ففى منسك ابن العجمى
لا يعلمه بها ان علم ان اعلامه يثير فتنة ويدل عليه ان الابراء عن الحقوق المجهول جايز عندنا
لكن سبق انه هل يكفيه حكومة او ديانة ثم يستحب لصاحب الغيبة ان يبريه منها ليخلص
اخاه من المعصية ويفوز هو بعظيم المثوبة وفى الملتقطات رجل له على اخر دين لا يقدر على استيفائه
كان ابراؤه خيرا له من ان يدعه عليه وفى القنية تصالح الخصمين لاجل العذر استحلال وعن شرف
الائمة تساتما يجب الاستحلال عليهما انتهى وفيه رد على ما اشتهر بين العوام ان الغيبة فاشية حتى
بين العلما الاعلام فكل واحد منهم له حق فى ذمة الاخر منهم فيحصل التقاص فيما بينهم
وفى القنية سلم المؤذى على المؤذى مرة بعد اخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن اليه حتى
غلب على ظنه انه قد برئ منه ورضى عنه لا يعذر والاستحلال واجب عليه وعن شرف
الائمة المكى اداه ولا يستحله للحال لانه يقول هو يمتلى غضبا فلا يعفو عنى لا يعذر فى التاخير

قدم

مطلب الزانى اذا تاب تاب الله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)